الموضـــوع: صيغة دعوى تطليق لتكرار شكوى الزوجة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه إساءة عشرة الطالبة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها من الزوجات

الأمر الذي أحال حياتها مع المعلن إلية إلى جحيم لا يطاق ونار لا تهدأ.

وحيث أن الطالبة سبق وأن أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... أسرة ..... " دعوي تطليق للضرر وسوء العشرة. إلا انه قضي برفض الدعوى لعجز الزوجة المدعية عن الإثبات

وقد تجددت وقائع إيذاء الزوج المدعي عليه لزوجته بل زادت عنفاً وضراوة.

وحيث أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص على " إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما،

فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضي علي الوجه المبين بالمواد ٧، ٨، ١١، ١٠، ٩".

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/ددم تحت رقم ..... بطلب التطليق لتكرار الشكوى إلا أن المدعي عليه " رفض إنهاء النزاع ودياً - لم يحضر رغم إعلانه قانونا "

وحيث أن الأمر كذلك فان الطالبة لا يسعها إلا عقد لواء الخصومة بغية استصدار حكما بتطليقها طلقة بائنة لتكرار الشكوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها صباح يوم ... الموافق د/ د/ دد م الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولا:- بتطليق الطالبة عليه طلقة بائنة لتكرار الشكوى.

ثانيا:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية و إلزامه بالمصروفات.

دور محامي الزوجة في دعوي التطليق لتكرار شكوي الزوجة

إعداد المحامي لصحيفة دعوي التطليق للضرر وسوء العشرة

يقصد بإعداد المحامي لصحيفة دعوي التطليق للضرر وسوء العشرة تحريرها بما يستوجب بيان أساسها سواء القانوني أو الواقعي، ويقصد بتكرار الشكوى أن يستمر الخلاف بين الزوجين بأن يصر الزوج علي الإضرار بزوجته، ورفع محامي الزوجة لدعوي التطليق لتكرار الشكوى يقتضي التأكيد علي عدة حقائق تعد شروطا لقبول دعوي التطليق لتكرار الشكوى وهي:

الحقيقة الأولي.. أن العلاقة الزوجية قد عادت " حقيقة أو حكماً "بين الزوجين بعد صدور الحكم الأول " السابقة " برفض دعوي التطليق لعجز الزوجة عن إثبات الضرر الواقع عليها.

الحقيقة الثانية ٠٠ أن الزوج المدعي علية استحدث بالمدعية ضررا جديداً.

الحقيقة الثالثة ٠٠ أن الزوجة لا تملك إثبات الضرر الجديد، كما لم تستطيع إثبات الضرر الحاصل في الدعوى الأولي.

الحقيقة الرابعة ٠٠ أن الزوجة إذا أفلحت في إثبات الضرر الجديد يحكم بطلاقها.

الحقيقة الخامسة ٠٠ أن إحالة الدعوى إلى المحكمين رهين بعجز الزوجة عن إثبات الضرر الواقع عليها. إعداد المحامي لمستندات دعوى التطليق لتكرار الشكوى

صورة من الحكم الصادر في دعوي التطليق للضرر وسوء العشرة بالرفض لعجز الزوجة عن إثبات الضرر.

أصل عقد زواج الدعية بالزوج المدعي علية أو صورة منه.

أي مستندات تدلل علي تكرار إضرار الزوج بزوجته كمحضر شرطة أو أحكام جنائية نهائية بعد صدور الحكم برفض الدعوى الأولي للعجز عن الإثبات.

دور المحامي أمام محكمة الموضـــوع وحال تداول الدعوى حتى الحكم فيها

تلزم المحكمة في دعوي التطليق لتكرار الشكوى " الضرر " بعرض الصلح علي الزوجين وإذا كان للزوجين ولد التزمت المحكمة طبقا للمادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ م بإعادة عرض الصلح مرتين علي الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد علي ستين يوما، ولا يحول دون ذلك رفض الزوجة إحالة الدعوى إلى التحقيق، فتحال الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفي الضرر المدعي حصوله، ويكون ذلك بحكم تصدره المحكمة " حكم تحقيق "، وفي بيان دور المحامي حال إحالة الدعوى الي التحقيق يجب التركيز دائما علي النقاط الآتية:-

١.التثبت من سن الشاهد وإسلامه " لا ولاية لغير المسلم علي المسلم "

٢.التثبت من أن الشاهد شاهد رؤية بمعني انه شاهد بنفسه وقائع إيذاء الزوج بزوجته فلا يجوز إثبات الضرر بالشهادة السماعية.

بعث المحكمة لحكمين لاستيضاح حقيقة الأمر: إذا أخفقت الزوجة - للمرة الثانية - في إثبات الضرر الواقع عليها فان المحكمة لا تقضي برفض الدعوى وانما تبعث حكمين مهمتهم تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين والمتسبب فيه، فإذا أفلح الحكمين في إتمام الصلح بين الزوجين تقضي المحكمة بإنهاء الدعوى صلحاً، وإذا لم يفلح الحكمين في ذلك وقررا في تقريرهما استحالة العشرة قضت المحكمة بالتطليق.

متي تبعث المحكمة للحكمين: مفاد المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن التحكيم في دعوي التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها طالبة التطليق ولم تثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولي بطلب التطليق.

" طعن رقم ٣ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩"

لا تبعث المحكمة الحكمين في دعوي التطليق الأولي

لما كان نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطليق للضرر لا يوجب

الالتجاء إلى التحكيم إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه، وكان الواقع أن المطعون عليها قد أقامت الدعوى، وهي الدعوى الأولي، بطلب التطليق للضرر استنادا إلى نص تلك المادة فانه لا يلزم اتخاذ إجراءات التحكيم في الدعوى

(طعن ٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

دور محامي الزوج " المدعي علية " في دعوي التطليق لتكرار الشكوى

إذا رفعت الزوجة دعواها بالتطليق لتكرار الشكوى فان المحكمة ستقضي بطلاقها لا محال، سواء ثبت الضرر أم لا، فمبني الضرر هنا الشقاق النفسي الذي تأكد برفع الزوجة لدعوي جديدة بالتطليق، لذا يبدو دور محامي الزوج في دعوي التطليق لتكرار الشكوى هاما في الشق الخاص بالآثار المالية التي تترتب علي الحكم بالتطليق لتكرار الشكوى، إذ أن حكم الطلاق وان كان صادرا لا محالة - كما أشرنا - إلا أن هذا الحكم يقضي في الآثار المالية بحسب المتسبب في التطليق " الزوج أم الزوجة "، فإذا أفلح المحامي في إثبات - من خلال الشهود اللذين يسمعهم الحكمين - أن الزوجة هي سبب الشقاق صدر الحكم بالتطليق مع إسقاط كافة الحقوق المالية للزوجة، وهي مهمة جديرة بالعناية من المحامي خاصة إذا كانت هذه الآثار المالية مكلفة، فليس من العدل أن ينزع من الرجل زوجته وماله في وقت واحد، وفي جميع الأحوال يجب علي المحامي التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولا حصول الإعلان بشكل قانوني خاصة إذا كان الزوج من المقيمين خارج مصر أو من العاملين بالقوات المسلحة حيث يوجب القانون طريقة محددة للإعلان، وصولا إلى الوقائع التي توردها الزوجة وتدعي أنها ضارة وأن محدثها هو الزوج المدعي علية.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى إذا لم تدعي الزوجة ضررا جديدا خلاف السابق ادعائه في دعوي التطليق لسوء العشرة.

للزوجة حق رفع دعوي جديدة بالتطليق للضرر. شرطة استنادها الي وقائع استجدت بعد صدور الحكم الأول برفض دعواها بالتطليق.

القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر دعواها الثانية بالتطليق لسابقة الفصل فيها دون بيان الأسباب التي استند إليها في ذلك خطأ " طعن ١٤٣ لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥"

مشكلة رجوع الزوجة لزوجها كشرط لقبول دعوي التطليق لتكرار الشكوى

استحالة العشرة بين الزوجين كشرط لقبول دعوي الزوجة - الدعوى الثانية - ليس لها محل إلا إذا عاود الزوجين حياتهما الزوجية وتعنف الزوج وتكرر إيذائه للزوجة المدعية، محصلة ما سبق وجوب الحكم برفض دعوي الزوجة بالتطليق لتكرار الشكوى إذا لم تكن هناك معاشرة زوجية بعد الحكم الصادر في الدعوى الأولي برفض التطليق لعدم ثبوت الضرر، إلا أن لقضاء النقض مدعوما بأحد أعمدة الفقه رأي مخالف إذ قرر عكس ذلك " أن العبارة الواردة بالنص - إذا تكررت الشكوى - جاءت مطلقة ولم تبين ما إذا كان تكرار الشكوى بعد معاشرة زوجية أم لا "

مكتب

الموضـــوع: صيغة دعوى تطليق لضرر الزواج بأخرى

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددد ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن.

وبتاريخ د/ د/ ددد تزوج المعلن إليه من ..... زواجاً رسمياً بموجب قسيمة الزواج ..... علي يد مأذون شياخة ..... وهو الأمر الثابت من وثيقة الزواج المقدم منها صورة طبق الأصل رفق الدعوى

وحيث أن الطالبة لحق به أضرار من هذه الزيجة تتمثل في:

- الضرر المادي: ومن صوره انخفاض دخل الأسرة لالتزام الزوج بالأنفاق على أكثر من زوجة.

- الضرر المعنوي: ومن صوره الضرر الحاصل من تفضيل الزوج للزوجته الجديدة وتدليلها علي حساب الزوجة الأخرى.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية منازعات أسرة ..... بتاريخ د/د/ددم إلا أن المدعي عليه " رفض إجابة المدعية الي طلبها - رفض الحضور رغم إعلانه قانوناً.

ولما كانت المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص في فقرتها الثانية والثالثة على: ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها فان عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا، وتتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وحيث أنه لم تمض سنة - ميلادية - على تاريخ علم الطالبة بزواج المعلن إليه بأخرى وأنها لا ترضي بذلك فانه والحالة هذه تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم .....الموافق د/ د/ ددد م أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم ٠٠٠

أولا:- بتطليقها علي المعلن طلقة بائنة للضرر " للزواج بأخرى ".

ثانيا:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثا:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

دور محامي الزوجة " المدعية " في دعوي التطليق للزواج بأخرى

التثبت من توافر شروط الحكم بالتطليق للزواج بأخرى

الشرط الأول:- أن يكون الزواج قد تزوج فعلا بأخرى فلا يكفي مجرد الخطبة

الشرط الثاني:- أن تتضرر الزوجة وتثبت الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

الشرط الثالث:- أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ علم الطالبة بالزواج بأخرى.

الشرط الرابع:- ألا يكون الزوجة قد رضيت بالبقاء في عصمته زوجها صراحة او ضمنا بعد علمها بالزواج الجديد مدة السنة.

الشرط الخامس:- أن تعجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.

دور محامي الزوج " المدعي علية " في دعوي التطليق للزواج بأخرى

دور محامي الزوج في نفي الضرر المدعي حصوله بسبب الزواج الثاني للرجل

إن الزواج بأخرى في حد ذاته لا يعتبر ضررا مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطليق لذا يجب علي الزوجة أن تثبت الضرر المدعي حصوله بسبب زواج الزوج بأخرى، لذا يجب علي محامي الزوج أن ينبه المحكمة إلى عدم صحة القول بالضرر المفترض للزواج بأخرى وأن علي الزوجة المدعية أن تثبت أنها أضيرت وماهية هذا الضرر وحدوده، والحال أم المحكمة تحيل الدعوى إلى التحقيق لتبث الزوجة عناصر دعواها من قيام الزوجية وزواج الزوج بأخرى وتضررها من هذه الزيجة وماهية الضرر الحاصل، وللزوج أن ينفي القول بحصول الضرر بإثبات عدله بين الزوجتين وعد التفرقة بينهم في المعاملة، معني ما سبق أن الزواج بأخرى في حد ذاته - وكما قرر قضاء النقض - لا يعتبر ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق، بل أنه على الزوجة المتضررة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منها عنه شرعا حقيقيا وثابتا ومستقلا بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتبا عليها منافيا لحسن العشرة بين أمثالها. استبعاد المشرع الأضرار التي مرجعها المشاعر الإنسانية في المرأة تجاه ضرتها للتزاحم بين امرأتين على رجل واحد هو أمر مقرر قانونا وقضاءا.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنه ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)

دور محامي الزوج في الدفع بسبق رضاء الزوجة بالزواج الثاني

عدم رضاء الزوجة بزواج زوجها عليها وإعلانها هذا الرفض أحد شروط قبول دعوي التطليق للزواج بأخرى لذا إذا أفلح محامي الزوج في إثبات سبق رضاء الزوجة بزواج زوجها قضي برفض دعواها، وله إثبات حصول هذا الرضاء بكل طرق ووسائل الإثبات الشرعية.

الواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوي التطليق للزواج بأخرى

في جميع الأحوال يجب علي محامي الزوج المدعي علية التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولا حصول الإعلان بشكل قانوني خاصة إذا كان الزوج من المقيمين خارج مصر أو من العاملين بالقوات المسلحة أو مسجوناً، حيث يوجب القانون طريقة محددة للإعلان.

مكتب

الموضــوع: صيغة دعوى تطليق لضرر العيب المستحكم

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة /..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددد م ودخل بها وعاشرها معاشرة

الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن الطالبة فوجئت بعد دخولها بأن المعلن إليه مصاب بمرض (الإيدز أو الجذام أو البرص أو (٠٠٠٠) وهو من الأمراض التي لا يمكن البرء منه.

وحيث أن الطالبة لم تكن تعلم بمرض المعلن إليه قبل الزواج وعندما علمت بمرضه بعد الدخول عليها قامت على الفور بطلب الطلاق منه إلا أنه رفض.

وحيث أن الطالبة قد سبق أن تقدمت بطلب لتسوية النزاع ودياً الي مكتب تسوية ..... إلا أن المدعي عليه رفض قطعياً جابه المدعية الي طلبها.

" الطلب رقم ..... قدم بتاريخ د/د/ددم وفصل فيه بتاريخ د/د/ددم "

وحيث أن المادة التاسعة القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص على " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم .....الموافق د/ د/ ددد م أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولا:- بتطليقها علي المعلن طلقة بائنة للضرر " العيب المستحكم ".

ثانيا:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثا:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

دور محامي الزوجة في دعوي التطليق للعيب المستحكم بالزوج

تعريف العيب المستحكم عموماً ... العيب المستحكم هو كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية، والعيوب المستحكمة قد تكون بالزوج كما قد تكون بالزوجة علي النحو التالي:-

عيوب مشتركة بينهما عيوب خاصة بالمرأة عيوب خاصة بالرجل

الجنون: وهو ذهاب العقل. الجذام: وهو مرض يتآكل منه اللحم والعظام البرص: وهو بياض يظهر في ظاهر الجسم الرتق: وهو انسداد موضع الجماع من الفرج. القرن: هو عظم أو لحم سميك ينبت في الفرج الجب: وهو استئصال عضو التناسل. الخصاء: وهو قطع الخصيتين معاً. العنة: وهي عدم انتصاب العضو مما يمنع اللقاء الجنسي.

إعداد محامي الزوجة لصحيفة دعوي التطليق للعيب المستحكم

أولا ٠٠ تأسيس دعوي التطليق للعيب المستحكم

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق)

(المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥)

ثانياً ٠٠٠ توسع المشرع في العيوب التي تبيح للزوجة طلب التطليق من زوجها

إن المشرع توسع في العيوب التي تبيح للزوجة طلب الفرقة فلم يقتصر على ما أخذ به منها فقهاء الحنفية وهي عيوب العنة والجب والخصاء وإنما أباح لها طلب التفريق إن ثبت بالزوج أي عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد، وأن ما ورد ذكره من عيوب في هذا النص كان على سبيل المثال لا الحصر وانه رأي الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدي استحكام العيب ومدي الضرر استحكام العيب ومدي الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده.

(الطعن رقم ١٣ لسنه ٥٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨١/٦/٢٣)

ثالثا ٠٠٠ تأكد محامي الزوجة من توافر شروط قبول الدعوى قبل رفعها وهي:-

١.أن يكون العيب مستحكماً علي المعني المتقدم.

٢.أن يكون الشفاء منه غير ممكن طبيا أو يمكن الشفاء منه ولكن بعد زمن طويل.

٣.أن تتضرر الزوجة من العيب بحيث لا يمكنها المقام مع الزوج.

٤.ألا تعلم الزوجة بهذا العيب قبل العقد، أو لا ترضي به بعد العلم صراحة أو دلالة

٤. أن يصل تضرر الزوجة من هذا الغياب الي طلب التطليق.

دور محامي الزوج المدعي علية في دعوي التطليق للعيب المستحكم

الواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوي التطليق للعيب المستحكم بالزوج طلب تمكين الزوج من زوجته

طلب الاستعانة بأهل الخبرة ومراقبة صحيفة افتتاح الدعوى

يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها، هذا ما قرره صريح نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، لذا لمحامي الزوج أن يطلب توقيع الكشف الطبي علي الزوج لاثبات خلوة من العيب المستحكم.

وفي جميع الأحوال يجب علي محامي الزوج المدعي علية التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولا حصول الإعلان بشكل قانوني

وقد اتجهت المحاكم إلى إصدار قرارها بتكليف الزوجة بتمكين الزوج من نفسها لمدة سنه قمرية، مع القضاء بوقف الدعوى لذات المدة، فإذا انقضت السنة ولم يصل الرجل الي امرأته، وكانت المرأة مصممة علي التطليق، كان لها تعجيل السير في دعواها لينظر القاضي في طلبها

نموذج لتقرير طبي شرعي
في دعوي تطليق لعنة الزوج

وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعي

منطقة ... الطبية الشرعية

قسم مباشرة .....

تقرير طبي شرعي

في القضية رقم ..... كلي ..... نفس

اثبت أنا الدكتور / ..... الطبيب الشرعي أني كطلب نيابة ..... الكلية للأحوال الشخصية - الولاية علي النفس - وتنفيذا لقرار المحكمة في القضية عالية وبعد الإطلاع أوراق ملف الدعوى قمت بمكتبنا يوم .... الموافق د/د/ددد بتوقيع الكشف الطبي علي المدعية المدعوة /..... لبيان ما إذا كانت المذكورة بكرا أم ثيبا - واقرر الأتي

أولا:- يستبين ويؤخذ من أوراق هذه القضية أن المدعية / ..... اقامت الدعوى الماثلة وطلبت في ختامها الحكم بتطليقها من المدعي علية المدعو / ..... للضرر وأمرة بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية، وقالت شرحا لدعواها بأنها زوجة المدعي علية بالعقد الصحيح الشرعي المؤرخ د/د/ددد وانه دخل بها في تاريخ د/د/ددد إلا أنها وجدت المدعي علية المذكور عنينا ولا قدرة له علي آتيان النساء رغم محاولاته اليائسة لفض بكارتها دون جدوى، ولما كان الزوج مريضا فقد عرضته علي أخصائيين فأفادوا بأن حالته غير طبيعية لا يمكن معالجتها وأن المدعية لن تقضي العام العمر معه وهو بهذه الحالة التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية فقد طالبته بأن يطلقها إلا انه رفض وانتهت في ختام صحيفة دعواها الي طلباتها سالفة البيان.

ثانيا:- الاستعراف علي المدعية سالفة الذكر وتوقيع الكشف الطبي الشرعي عليها

تعرفنا علي المذكورة ببطاقتها التي وجدت باسمها ..... والبطاقة تحمل رقم ..... صادرة من سجل مدني مركز ..... محافظة ..... ومهنتها ..... ومحل أقامتها ..... وتبين من بطاقتها ان المذكورة من مواليد د/د/دد/م وأنها تبلغ من العمر حوالي ..... سنة، هذا ومرفق أيضا صورة فوتوغرافية وذلك بغرض الاستعراف أيضا. هذا وبفحص المدعية المذكورة وجدت تبدو متوسطة البنية طويلة بعض الشيء في قامتها. سليمة العينين وفي حالة وعي وإدراك مناسبين وتقرر أنها دخلت بزوجها المدعي علية ..... بتاريخ د/د/دددم ومكثت معه في منزل الزوجية ..... وأضافت بان زوجها طوال هذه الفترة لم يستطيع إيلاج قضيبه بفرجها. هذا وبمناظرة المدعية سالفة الذكر موضوعيا وبفحص منطقة فرجها وغشاء بكارتها تبين أن غشاء البكارة من النوع اللحمي الحلقي ولوحظ ان فتحته عادية وتبين أن غشاء البكارة المذكور بحالة سليمة ولم يوجد به تمزقات.

ثالثاً:- بالنسبة للمدعي علية الزوج المدعو ..... المطلوب توقيع الكشف الطبي علية لبيان ما إذا كان مصابا بعقد نفسية أو عضوية من عدمه ومدي تأثيرها ان وجدت علي إتيان زوجته علي الوجه الطبيعي وما إذا كانت دائمة لا يرجي شفاؤه منها فقد أرسلنا في استدعاء المذكور للحضور لمكتبنا مرة أخري في تاريخ د/د/دددم إلا أن المذكور لم يحضر وحتى تاريخ تحرير هذا التقرير

الرأي

انه من توقيع الكشف الطبي الشرعي علي الزوجة المدعية المدعوة / ..... ومن مناظرتها موضوعيا وفحص منطقة فرجها وغشاء بكارتها تبين أن غشاء البكارة من النوع اللحمي الحلقي ولوحظ فتحة عادية وتبين أن غشاء البكارة سليم من التمزقات ولم يوجد ما يدل علي حدوث إيلاج جنسي بفرجها وهذا لأن غشاء البكارة المذكور وجد بحالة سليمة وتبين انه لم توجد به تمزقات فان المذكورة تعتبر أنها ما زالت بكراً

مكتب

الموضـــوع: صيغة دعوى تطليق لضرر حبس الزوج

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة /..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

المدعية زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ ددد م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منه علي فراش الزوجية الصحيحة بالصغار ... . ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن.

وبتاريخ د/ د/ددد م أسندت النيابة العامة للمعلن إليه أنه في يوم ..... الموافق د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة ..... ارتكب .....

وبجلسة د/د/ ددد م قضت المحكمة حضورياً بحبس المعلن إليه ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وأصبح الحكم نهائيا وباتا ويخضع المعلن إليه حاليا لتنفيذ العقوبة منذ أكثر من سنة ميلادية.

وحيث أن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص على " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له ما تستطيع الأنفاق منه ".

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/ددم تحت رقم ..... إلا أن المدعي عليه " رفض إنهاء النزاع ودياً بتطليق المدعية - لم يحضر رغم إعلانه قانوناً بالحضور "

وحيث أن الطالبة شابه وفي مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة فأنها تقيم الدعوى الماثلة بغية استصدار حكما بتطليقها من المعلن إليه طلقة بائنة لسجنه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ... ... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق د/د/ ددد م أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولا:- بتطليقها علي المعلن طلقة بائنة للضرر " حبس الزوج ".

ثانيا:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثا:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

دور محامي الزوجة في دعوي التطليق لحبس الزوج

إعداد المحامي لصحيفة دعوي التطليق لحبس الزوج: يواجهه محامي الزوجة وهو بصدد إعداده لصحيفة دعوي التطليق لحبس الزوج بعدة مشكلات قانونية يلزم تحري الدقة بشأنها وهي:-

أولا.. تأسيس دعوي التطليق لحبس الزوج

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له ما تستطيع الأنفاق منه.

(المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥)

ثانيا ٠٠ إعداد محامي الزوجة للمستندات اللازمة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق

أصل عقد زواج المدعية بالزوج المدعي علية أو صورة منه.

صورة رسمية من الحكم الصادر بحبس الزوج مدة ثلاث سنوات علي الأقل.

شهادة بنهائية الحكم الصادر بحبس الزوج.

شهادة بخضوع الزوج المتهم لتنفيذ العقوبة ومضي سنة علي التنفيذ.

ثالثا ٠٠ التطليق بسبب الاعتقال

أثيرت مشكلة التطليق بسبب اعتقال الزوج - سواء كان الاعتقال سياسيا أو جنائيا - بسبب إصدار بعض الدوائر القضائية أحكاما بالتطليق بسبب اعتقال الزوج ومرور أكثر من سنه علي الاعتقال دون الإفراج، وقبل إبداء الرأي في هذا الأمر فقط نثبت معلومة بديهية وهامة مقتضاها أن تطليق الزوجة بسبب حبس الزوج ليس عقابا للزوج الذي ارتكب جريمة ما، وعلي ذلك فان تطليق زوجة المعتقل - قياسا علي زوجة المحبوس - خطاء تماما للأسباب الآتية:-

١.أن قرار الاعتقال ليس حكما بالحبس، صحيح أن كلاهما ملعون وكلاهما يقيد الحرية، إلا أن الحكم بطبيعته مؤقت مهما طالت مدته، فله بداية ونهاية، أما قرار الاعتقال فحدود العلم أن له بداية أما النهاية فغالبا ما تتوحد مع لحظة الموت.

٢.أن الاعتقال ليس غيابا في المعني المحدد في المواد ١٢، ١٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

والرأي انه لا تقبل دعوي الزوجة بالتطليق لاعتقال زوجها.

رابعا ٠٠ إعلان الزوج المدعي علية في دعوي التطليق لحبس الزوج

يتم الإعلان عن طريق مأمور السجن طبقا لنص المادة ٧/١٣ من قانون المرافعات والتي يجري نصها: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الأتي:-

١٣- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.